احسانا حتى يطلب عليه جزاء ولم يرهم
اساة حتى يذمهم عليها اللهم الا ان يكون
الشرع هو الذي امر بذمهم او معاقبتهم
فيفعل ح ما امر به الشرع ليقوم بوظيفة
التعبد فقط وهذه الفتوة هي فوق
المسالة ومنها الشكر وهو افراد القلب
بالثنا على الله تعالى ورؤية النعم منه في
طي النقم والفوايد كثيرة ومن ارادها فليمه
فليجتهد في اسبابها فيعرفها بالذوق
واما النوع الثاني من الفوايد وهو ما يرجع
الى الكرامات فمنها وضع البركة في الطعام
ونحوه حتى يكثر القليل ويكفي اليسير وهذا
مشاهد لاوليا الله تعالى كثيرا ومنها تيسير
دنانير ودراهم وكليهما الى غير ذلك مما تدعوا
اليه الحاجة وقد كان بعض المشايخ في
اول

اول امره خرازا فتعذر عليه شغل الخرازة
تعذرا شرعيا فكان اذا قضى وظيفة
ذكره يرفع راسه فيجد في حجره درهما يشتري
به قوت ذلك اليوم ونقل عن الشيخ ابي
عبد الله التاودي انه احتاج كسوة لاولاده
وزوجته وكان الاولاد فاشترى شقة
وذهب بها الى الخياط فاعطاه طرفها
الواحد وامسك تحته الطرف الاخر فجعل
الخياط يجبذها ويفصل منها شيئا فشيئا
حتى صنع منها اثوابا عدة تشهد العادة
بان ذلك لا يكون من شقة واحدة
فطال ذلك على الخياط فقال له يا سيدي
هذه الشقة ما تتم ابدا فقال له الشيخ
حرف الفتنة قد تمت ورمى له بباقيها
من تحته وكان بعض المشايخ لا ينتصب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1